

الخاتمة :

تعتبر البلدية النواة الأساسية في الدولة وتمثل مكانا لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية مع الدولة في إدارة الإقليم والحفاظ على الإطار المعيشي وتحسينه للأجيال الحالية والقادمة، ذلك بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وبالنظر للتجربة التي عرفتھا البلدية في مجال حماية البيئة، نجد أنه في بادئ الأمر كانت بعيدة كثيرا عن هذا المجال وذلك يرجع أساسا إلى طبيعة الدور التنموي المحض الذي أوكل للبلدية، الذي رأت من خلاله السلطات المركزية (الدولة) كحاجز في وجه التنمية، ثم تغيرت النظرة السياسية لموضوع حماية البيئة، بحيث تم الاعتراف بمبدأ التنمية مع ضرورة الاهتمام بالجانب البيئي، فعلى مستوى البلدية كان إقرار النهج البيئي من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981 أين أُسند لها الدور في حماية البيئة و تدعيمه بموجب المرسوم 81-267 الذي يعطي صلاحيات لرئيس البلدية في هذا المجال ، وتأكد دور البلدية من خلال إصدار أول قانون يعالج حماية البيئة سنة 1983 والذي جعل من الهيئة القاعدية الخلية الأساسية في حماية البيئة، وتلته عدت تدعيمات من خلال تعديلات لاحقة كقانون البلدية لسنة 1990 . ويمثل القانون البلدي 11 - 10 الإطار العام الحالي الذي يحكم البلدية والذي نستشف من خلاله العلاقة المباشرة مع النصوص القانونية المتعمقة بمختلف المجالات مثل البيئة، العمران، الصحة والنصوص المتعلقة بمكافحة التلوث إلى غيرها من المجالات، ولم ينحصر دور البلدية في النظافة العمومية في قانون 11 - 10 ، بل تعد الأمر إلى صلاحيات أخرى و ذلك من خلال تحسين المستوى المعيشي للأفراد وإشراك البلدية مهمة حماية البيئة وتهيئة الإقليم مع السلطات المركزية .

و مع ذلك لم يكرس قانون البلدية رقم 11-10 فصلا خاصا بحماية البيئة وإنما جاءت هذه الحماية في مجموعة من النصوص عبر فصول مختلفة تمنح لكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة.

وهذا بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتعمقة بهذا المجال. من أجل تحقيق مهامها تسير البلدية بمساهمة المصالح التقنية في الحفاظ على المصادر الأساسية للبيئة من خلال الحفاظ على الغطاء النباتي والغابات وتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وحماية البيئة من مصادر التلوث المضرّة بالبيئة، عن طريق جمع النفايات ومعالجتها وتنظيم استغلال المنشأة التي تسبب ضررا على البيئة. كما تعمل على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بتهيئة الإقليم وترقية الصحة .

وتمتلك البلدية ترسانة من الآليات لتسهيل ممارساتها في مجال حماية البيئة، والتي تتمثل في وسائل تقنية هي التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة ، وإن كان التخطيط البيئي الشمولي لم يُحالفه النجاح بحكم نظامه القانوني، أما التخطيط البيئي القطاعي فتتميز بانحصاره وضيق مجاله إذ ينحصر في أدوات التهيئة والتعمير وفي مجال النفايات المنزلية ، ووسائل قانونية متمثلة في سلطات الضبط الإداري التي يمارسها رئيس البلدية بصفته ممثلاً عن الدولة ووجدنا أنها تتيح له سلطات واسعة في مجال حماية البيئة لتوسع صلاحياته وسهولة الإجراءات المتبعة لتطبيق الضبط الإداري التي تمكنه من فرض عقوبات وجزاء إدارية لكل من يضر أو يمس بالبيئة .

و بالرغم من كل هذه الآليات و الوسائل التي هي بيد البلدية بهدف حماية البيئة , نلاحظ بأن المخاطر المترتبة بالبيئة في تزايد مستمر ، من تلوث وانتشار الأمراض بحيث أصبح تهدد سلامة الإنسان و البيئة على حد سواء ، هذا لا يدل على عدم نجاعة و كفاية هاته الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية وعجزها على الحفاظ على البيئة ، وإنما يعود الأمر إلى العديد من الأسباب التي أدت إلى عدم فاعليتها ومن هذه الأسباب هي :

-هي بالدرجة الأولى قلة الإمكانيات المادية بسبب الظروف المالية الصعبة وحالة العجز المالي ,التي تعاني منها اغلب البلديات كون المصدر الوحيد والرئيسي لها يأتي مباشرة من السلطات المركزية ،

-غياب الوعي البيئي لدى الأعضاء المنتخبين وعدم جديتهم في التعامل مع امر البيئة ,

-عدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة على مستوى البلدية، وحتى وإن وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة وغير متحركة في تسيير شؤون البلدية ذات الضلوع بموضوع المحافظة على البيئة،

-ضعف الأجهزة الإدارية المتخصصة في حماية البيئة،ذلك أن الجهاز الوحيد لحماية البيئة في البلدية هو مكتب حفظ الصحة والنظافة،

- بالإضافة فالبلدية بشكل عام لا تتمتع بالاستقلالية الفعلية في تسيير شؤونها الخاصة،بحيث نجدان الصلاحيات الهامة تبقى بيد الجهات المركزية وهذا ما يجعل البلدية عاجزة عن اتخاذ أي قرار في مسألة معينة ،

-غياب الوعي البيئي لدى الأفراد مما يزيد من صعوبة مهمة البلدية في الحفاظ على البيئة،وكذلك شعور الملوثين ببساطة الجزاءات المترتبة على الأعمال الملوثة للبيئة .

كل العوائق والصعوبات السالفة الذكر تعمل على كبح فعالية تدخل البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ،ما يثبت عدم تماشي حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع للبلدية والتي تتميز بالتوسع في مجال حماية البيئة ومن جهة أخرى تكشف الممارسة عدم قدرة وفعالية البلدية على التدخل لحماية البيئة،مما يجعل النصوص القانونية مجرد حبر على ورق والتي ينقصها التجسيد الفعلي.

ومن اجل تكريس ما خول للبلدية من صلاحيات في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة للأجيال لتفعيل دورها واستدراك التأخر والضعف في التنفيذ،ذلك لا يكون إلا من خلال تحدي العقوبات القانونية والميدانية خاصة فيما يلي:

-تشجيع ودفع أعضاء البلدية المنتخبين إلى الالتحاق بدورات تكوينية تزيد من ثقافتهم ووعيهم البيئي .

-التفكير في إيجاد آليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي من اجل حماية البيئة.

- اقتراح إنشاء جهاز بلدي مختص في مجال حماية البيئة .

- منح سلطات أوسع للبلدية وإعادة النظر في الجزاءات الإدارية الردية لتحقيق حماية فعلية للبيئة .

-إعادة النظر في أسلوب التخطيط البيئي الشمولي وصياغته في قالب قانوني واضح تكون له قوة إلزامية ،وتوسيع مجال التخطيط القطاعي بمنح سلطة ممارسة بشكل مستقل عن الأجهزة المركزية مع ضرورة التكامل والتنسيق مع التخطيط المركزي والجهوي.

-ضرورة إشراك المواطنين والأفراد بصفة فعلية في العمل البيئي من خلال مشاركتهم عملية صنع القرار البيئي.

-العمل على رفع الوعي البيئي لدى المجتمع كون أن موضوع حماية البيئة يبدأ من هذه الشريحة المهمة.